



## النفقة على الزوجة ، أحكامها ، وصورها .. وأهم ضوابطها ، وتطبيقات قضائية

عبر حساب ( مبادئ القضاء ) @mabadea2

تضافرت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج، والأولاد على الآباء، يقول الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) {البقرة: ٢٣٣}. وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) {الطلاق: ٧}.

وروى البخاري أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين، ولم تكن الزوجة ناشزاً، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. يقول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".

ولا خلاف بين العلماء أن النفقة يتحملها الأب وحده دون الأم حتى ولو كانت الأم غنية. وبناء على ذلك؛ فإن المرأة ولو كانت غنية لا تطالب بالنفقة لا على نفسها ولا على أولادها بل هذا كله على الزوج.

وقد قرر الفقهاء أن النفقة الواجبة على الزوج ينبغي أن تحقق ما يلي:

- ١- المسكن الصالح الذي تصان فيه حرمة الزوجة والأولاد وصحتهم وكرامتهم.
- ٢- اللباس الصالح الذي يصونهم من الابتذال، ويدفع عنهم أذى الحر والبرد، ويعتاده أمثالهم من الأقارب والجيران.
- ٣- الطعام الصالح الذي يغذي الجسم، ويدفع المرض، ويأكله الناس عادة من غير إسراف ولا تقتير.
- ٤- العلاج والدواء الذي تحتاجه المرأة ويحتاجه الأولاد.
- ٥- مصاريف تعليم الأولاد.



ولا بدّ أن يكون المصروف الشهري من الزوج للزوجة يكفي ما ذكر من وجوه النفقة، وإن لم يكن يكفي للزوجة أن تطالبه بما يحقق هذه الكفاية، وإن لم يستجب فلها رفع الأمر للقضاء الشرعي بيلدها ليجبره على النفقة الواجبة.

وليس للزوج أن يعتمد على زوجته في النفقة فهذا ليس حقا له، وعليه أن يقوم بحقوق بيته وأسرته، ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت). حسنه الألباني.

### **أهم الضوابط المتعلقة بأحكام النفقة على الزوجات**

- ١- أن النفقة مقدرة بالكفاية بالمعروف ولم تقدر بالشرع.
- ٢- أن الحاكم يعتبر حال الزوجين لا الزوج وحده، ولا الزوجة وحدها.
- ٣- أن كل عقد توفر معه الاستمتاع، وتسلم الزوجة فتجب معه النفقة.
- ٤- أن كل احتباس شرعي للزوجة، أو كان سببه الزوج فتجب معه النفقة.
- ٥- نفقة الحمل واجبة للحمل لا لها من أجله.
- ٦- أن النفقة تجب في مقابل التمكين لا بمجرد العقد.
- ٧- أن الزوجة تجب لها النفقة ولو مع عسر الزوج.
- ٨- أن الزوجة تجب لها النفقة ولو لم تحتج إليها.
- ٩- أنه يجب للزوجة كسوة، وسكنى صالحان لمثلها.
- ١٠- أن الزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها، أو مريضة فيجب لها خادم.
- ١١- أنه لا نفقة لناشر.
- ١٢- أنه لا نفقة في نكاح فاسد.
- ١٣- أنه لا نفقة لبائن بفسخ، أو طلاق ما لم تكن حملا.
- ١٤- أنه لا نفقة لمتوفى.
- ١٥- أن الزوجة إذا فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها فلا نفقة لها.
- ١٦- أن خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه يسقط نفقتها.
- ١٧- أن من ترك الإنفاق الواجب لم يسقط عنه، وكان كالدين في الذمة.
- ١٨- أن النفقة إمتاع لا تمليك.
- ١٩- أن الزوجة يجوز لها أن تتصرف بنفقتها بما لا يعود عليها بالضرر.
- ٢٠- أن من أعسر بنفقة زوجته فلها الخيار.

- ٢١- أنه يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها عند غيبته بلا قضاء من القاضي إذا كان من جنس حقها.
- ٢٢- أن القول قول المرأة في الإنفاق، والقبض.
- ٢٣- أن زوجة المفقود لها النفقة مدة التبرص.
- ٢٤- أن الذمية كالمسلمة في النفقة، والمسكن، والكسوة.

## التطبيقات القضائية في النفقة على الزوجات

وفيه أربعة تطبيقات:

### التطبيق الأول

( أ ) مقدمة الصك رقم ٢٥٢ / ٩ في تاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت فلوه بنت فهد ..... بصحبة ابنها فهد ..... وحضر لحضورها هذال.....

(ب) دعوى المدعية: ادعت قائلة: أن هذا الحاضر كان زوجاً لي في السابق وقد طلقني وعندي في بيتي الذي أسكنه الآن وهو ملكه أربعة من الأولاد محمد، وبدر، ومشاري، وأمل وقد قصر علينا في النفقة أطلب الحكم عليه بالإنفاق علينا هذه دعواي.

(ج) جواب المدعى عليه: وبسؤال المدعى عليه صادق على دعوى المدعية وقال: أنا أنفق عليها، وعلى الأولاد الذين عندها ولا مانع لدي من تسليمهم ما يكفيهم من النفقة علماً بأنه لا يبقى من راتبي أكثر من ( أربعة آلاف ) ريال.

(د) إجراءات القاضي: كتب القاضي إلى هيئة النظر للوقوف مع الطرفين على محل سكنى الأولاد مع المدعية، والإفادة عن ما يكفيهم من النفقة فورد القاضي قرار رقم ٧٥٣ وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٤هـ المتضمن أنهم يقدرون نفقة الولد الواحد بـ ( سبعمائة وخمسين ) ريال في كل شهر فيكون مجموع النفقة ثلاثة آلاف ريال في الشهر الواحد.

ثم عرض القاضي القرار على الطرفين فرضيا به وقال المدعى عليه: لا مانع لدي من تسليم أم أولادي ( ثلاثة آلاف ) ريال في كل شهر من أجل إنفاقها على أولادها الأربعة الساكنين معها، وتسدد الكهرباء، والهاتف منها فوافقت المدعية على ذلك.

(هـ) أسباب الحكم، والحكم:

- ١- فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة.
- ٢- وما قرره هيئة النظر في شأن تقرير النفقة.

فقد حكمت على المدعى عليه بتسليم المدعية كل شهر ( ثلاثة آلاف ) ريال نفقة لأولادها الأربعة منه المذكورين أعلاه وقنع بذلك الطرفان وصلى الله على محمد.

( و ) ونلاحظ على هذا الحكم ما يأتي:

أن فضيلة القاضي رجع في تقرير النفقة إلى كفاية المنفق عليه بالمعروف وذلك عن طريق هيئة النظر وهذا يوافق الضابط الذي تقدم معنا [ النفقة مقدرة بالكفاية بالمعروف ].

### التطبيق الثاني

( أ ) مقدمة الصك رقم ٢٣٣ / ٧ في تاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد ١٧ / ٧ / ١٤٢٤هـ فتحت الجلسة لدي أنا عبدالعزيز .....  
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض فلقد حضرت مريم ..... برفقة أخوها علي  
..... وادعت على الحاضر معها محمد .....

(ب) دعوى المدعية: ادعت قائلة في دعواها إن هذا الحاضر تزوجني وطلقني بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٤هـ وأنا حامل منه فأطلب إلزامه بأن يدفع لي نفقة الحمل حتى الوضع هذه دعواي.

(ج) جواب المدعى عليه: وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: صحيح قد تزوجت المدعية ودخلت بها، وجامعتها وهي حامل، وأنا أوافق على دفع النفقة.

(د) أسباب الحكم، والحكم: بعد أن اتفق الطرفان على أن يدفع المدعى عليه للمدعية ( أربعة آلاف ) ريال نفقتها مدة الحمل حتى تضع أجزت ذلك، وحكمت بموجبه وقرر الطرفان القناعة.

(هـ) ونلاحظ على هذا الحكم المبني على الصلح ما يأتي: أنه يوافق الضابط المقرر في نفقة الزوجات: [ نفقة الحمل واجبة للحمل ].

### التطبيق الثالث

( أ ) مقدمة الصك رقم ٢٢٠ / ٩ في تاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز ... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت زينه بنت حسن ..... بصحبة والدها ..... وحضر لحضورها تركي .....

(ب) دعوى المدعية: ادعت قائلة: إن هذا الحاضر زوجي منذ ثمان سنوات وقد ترك العمل في الآونة الأخيرة، وقصر في النفقة، وزيادة على ذلك يضربني بدون سبب أطلب إلزامه بالإنفاق، وعدم الضرب هذه دعواي.

(ج) جواب المدعى عليه: وبسؤال المدعى عليه صادق على دعوى المدعية وقال أعاهدكم من هذا اليوم أن لا أضربها، وأن أقوم بواجب النفقة هكذا أجاب.

( د ) أسباب الحكم، والحكم: فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، فقد حكمت بأن على الزوج الإنفاق على زوجته بالمعروف، والعمل على كسب رزقه وكل ميسر لما خلق له وقد قنع به الطرفان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

( هـ ) ونلاحظ على هذا الحكم ما يأتي: أن فضيلة القاضي حكم بوجوب النفقة مع عسر الزوج وهذا يوافق الضابط المقرّر: [ للزوجة النفقة ولو مع عسر الزوج ].

#### التطبيق الرابع

( أ ) مقدمة الصك رقم ٨٣ / ١٦ في تاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ماجد ..... الملازم القضائي المكلف من قبل القاضي سليمان.....وقد فتحت الجلسة وحضرت المرأة ..... وادعت على الحاضر معها .....

( ب ) دعوى المدعية: ادعت على الحاضر معها وهو زوجها بطلب مسكن مستقل.

( ج ) جواب المدعى عليه: قرر المدعى عليه بالموافقة.

( د ) أسباب الحكم، والحكم:

١ - بعدما اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً.

٢ - أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

فقد أجاز القاضي هذا الاتفاق، والصلح وحكم بموجبه.

( هـ ) ونلاحظ على هذا الحكم المبني على الصلح ما يأتي: أنه يوافق الضابط المقرّر في نفقة الزوجات: [ يجب للزوجة كسوة، وسكنى صالحان لمثلها ].

